

## الدر المختار

فهو كما قال ولو قال إن طلقته فهي بائن أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعا لأن الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر ( الصريح يلحق الصريح و ) يلحق ( البائن ) بشرط العدة ( والبائن يلحق الصريح ) الصريح ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعا .

فتح